. @ 337 @

1773 حدثني ابو عبد ا الطهراني انبا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس في قوله : فما استيسر من الهدى قال : كل بقدر يسارته . .

ومن فسره على الرخص والغلاء : .

1774 حدثنا ابي ثنا هشام بن عمار ومحمد بن زاذان قالا : ثنا يحيى بن سليم ثنا هشام بن عروة عن ابيه في قول ا تعالى فما استيسر من الهدى قال : انما ذلك فيما بين الرخص والغلاء . قوله : ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله .

1775 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابن فضيل ثنا عطاء ، يعني : ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال : يا ابن عباس اذبح قبل ان احلق او احلق قبل ان اذبح فقال ابن عباس : خذ ذلك من قبل القران قال ا : ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فالذبح قبل الحلق . .

1776 حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة : ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك قال ابراهيم : فذكرته لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس وعقد بيده ثلاثين وروى عن ابراهيم النخعي مثل ذلك . قرات على محمد بن مزاحم ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قوله : ولا تحلقوا رؤسكم يعني : بذلك صاحب الحصر لا يحلق راسه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله . قوله : حتى يبلغ الهدى محله .

1777 اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قراءة ، انبا ابن وهب ثنا خلاد بن سليمان قال : قال خالد بن ابي عمران : سالت القاسم وسالما عن قول ا : حتى يبلغ الهدى محله قال : حتى ينحر الهدى . وروى عن علقمة نحو ذلك . .

قرات على محمد ثنا محمد ثنا بكير عن مقاتل قوله حتى يبلغ الهدى محله ومحله : مكة فاذا بلغ الهدى مكة حل من احرامه وحلق راسه وعليه الحج من قابل . وذلك عن عطاء بن ابي رباح .